

Distr.: General
8 June 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون
التجاري الدولي

نبذة الأونسيترال عن السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع*

المادة ٦٥

(١) إذا كان العقد يقضي بأن على المشتري أن يعيّن شكل البضائع أو مقاييسها أو الصفات الأخرى المميّزة لها ولم يقدّم هذه المواصفات في الميعاد المتفق عليه أو خلال مدة معقولة بعد استلام طلب بذلك من البائع جاز للبائع، دون الإخلال بأي حقوق أخرى له، أن يحدّد المواصفات بنفسه وفقاً لحاجات المشتري التي يمكن له معرفتها.

(٢) إذا حدّد البائع بنفسه المواصفات كان عليه أن يبلغ المشتري بتفاصيلها وأن يحدّد فترة معقولة يمكن فيها للمشتري أن يحدّد مواصفات مختلفة. وإذا لم يقدّم المشتري بذلك في المدة المحددة بعد استلام إخطار من البائع بهذا الشأن تصبح المواصفات التي وضعها البائع نهائية.

* أعدت هذه النبذة باستخدام النص الكامل للقرارات المستشهد بها في خلاصات السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) والاشارات الأخرى الواردة في الحواشي. والقصد من الخلاصات هو أن تستخدم فقط كملخصات للقرارات التي تركز عليها، وقد لا تعكس جميع النقاط المشار إليها في النبذة. ويوصى القراء بالرجوع إلى النص الكامل لقرارات المحاكم وهيئات التحكيم المذكورة بدلاً من الاعتماد فقط على خلاصات كلاوت.

مقدمة

١ - ينطبق هذا الحكم في الحالات التي يترك فيها العقد للمشتري أمر تحديد مواصفات معينة للبضاعة المباعة اليه، مثل الأبعاد أو اللون أو الشكل. والقصد هو حل المشكلات التي تنشأ عندما يتخلف المشتري عن تقديم المواصفات التي وعد بتقديمها بحلول التاريخ المتفق عليه أو خلال فترة زمنية معقولة بعد تسلّم طلب من البائع بتقديمها.

حق البائع في أن يحدّد بنفسه المواصفات

٢ - تعطي المادة ٦٥ (١) البائع الحق في أن يحدّد بنفسه المواصفات وفقا لحاجات المشتري التي يمكن أن تكون معروفة له. بيد أنه ليس على البائع التزام بأن يحدّد المواصفات. وقد يفضّل الاعتماد على سبل الانتصاف المتاحة في حالة ما إذا كان سلوك المشتري يشكل مخالفة للعقد.

تنفيذ الحق في تحديد المواصفات

٣ - تتناول المادة ٦٥ (٢) تنفيذ البائع حقه في تحديد المواصفات، فتشترط على البائع، في نفس الوقت، أن يبلغ المشتري بتفاصيلها ويحدّد له فترة زمنية معقولة ليحدّد مواصفات مختلفة. وقد تقرر أنه في الحالات التي يحدّد فيها البائع المواصفات دون أن يفي باشتراطات المادة ٦٥ (٢)، يحتفظ المشتري بالحق في أن يحدّد هو مواصفاته الخاصة.^(١)

(1) Landgericht Aachen، ألمانيا، ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، متاح على الانترنت على الموقع <http://www.cisg-online.ch/cisg/urteile/165.htm>.